



20 مارس 2025

قرار

بفتح باب الترشيح لتقلد منصب للمسؤولية شاغر
من فئة رئيس مصلحة عمالاتية/ إقليمية.

1254 -

إن السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.18.16 الصادر في 5 جمادى الآخرة (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.19.732 الصادر في فاتح صفر 1441 (30 شتنبر 2019) بتطبيق القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.24.666 صادر في 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليوز 2024) القاضي بتجديد تعيين السيد بناصر بولعجول، في منصب مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- وبناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية المؤشر عليه، بتاريخ 06 ماي 2020 تحت رقم 2390، من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة؛
- وبناء على الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية المؤشر عليه من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 7-13-د بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) حول التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، داخليا، مقابلات انتقائية لشغل منصب للمسؤولية شاغر بالمصالح الخارجية من « فئة رئيس مصلحة إقليمية / عمالاتية المحددة بالجدول بعده :

الفئة	المصلحة العمالاتية / الإقليمية للوكالة المراد شغلها	الشروط والمؤهلات المطلوبة في المترشح
الفئة الأولى	الرباط	يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه المترشحات والمترشحين المرتبين على الأقل في السلم العاشر (السلم 10) والمتوفرين على الأقل على أربع (04) سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة.
الفئة الثالثة	سيدي سليمان	يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه المترشحات والمترشحين المرتبين على الأقل في السلم الثامن (السلم 08) والمتوفرين على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية في الدرجة.

المادة الثانية: تحدد بطاقات المنصب المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله؛

المادة الثالثة: يتم اختزال وتعبئة ملف الترشيح بالموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية باستعمال الرابط التالي :

candidature_chef_ci@narsa.gov.ma وذلك داخل التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية الى غاية الساعة

الرابعة والنصف (30 H 16) بعد الزوال من يوم 2025 أبريل 8 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح موجه الى السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية حسب النموذج المعد لهذا الغرض (نموذج F1)؛
- ✓ ملخص للسيرة الذاتية للمترشح مرفوقا بصورة فوتوغرافية، (نموذج F2)؛
- ✓ رسالة حول محفزات الترشيح لشغل المنصب المذكور؛
- ✓ برنامج عمل المرشح والمنهجية المقترحة لتدبير المصلحة المراد شغلها وتطويرها والرفع من أدائها (نموذج F3)؛
- ✓ أية وثيقة أخرى تثبت التوفر على الشروط المطلوبة أو تكون مفيدة وذات صلة بالمنصب المراد شغله.

كل ملف للترشيح يصل بعد الآجال المحددة أعلاه أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب. ولا يمكن للمترشحين والمرشحات الترشح لا كثر من منصب واحد.

المادة الخامسة: تتولى لجنة معينة بقرار لمدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الانتقائية؛

المادة السادسة: يتم استدعاء المرشحين والمرشحات الذين تستوفي ملفاتهم الشروط المطلوبة من أجل إجراء مقابلة الانتقاء؛

المادة السابعة: ينشر هذا القرار وكذا نتائج المقابلات الانتقائية على بوابة www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني

للوكالة www.narsa.gov.ma ويلصق بمقرات الوكالة. م

مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية
توقيع: بناصر بولعجول

